

Distr.: General
4 August 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

أنغولا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09853 100914 160914



* 1 4 0 9 8 5 3 *

أولاً - منهجية إعداد التقرير

- ١- أعد هذا التقرير وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ (A/HRC/RES/16/21) ومرفقيه، والمقرر ١١٩/١٧ (A/HRC/DEC/17/119).
- ٢- وتولت تنسيق إعداد التقرير اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بإعداد تقارير حقوق الإنسان، بالاستناد إلى المساهمات المقدمة من مؤسسات حكومية مختلفة ومن منظمات المجتمع المدني، التي يمثلها منتدى المنظمات غير الحكومية الأنغولية.
- ٣- وقبل أن يقدم التقرير، كان موضوع مناقشة بين مؤسسات عامة مختلفة ومنظمات المجتمع المدني خلال حلقة دراسية عقدت في لواندا.

ثانياً - التطورات الرئيسية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول

- ٤- لقد شكل إقرار دستور جمهورية أنغولا، في شباط/فبراير ٢٠١٠، حدثاً هاماً فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويكفل الدستور الحقوق والحريات الفردية والجماعية بشكل تام، ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر أياً كان شكله.
- ٥- وبموجب المادة ٢٦(٣) من الدستور، يجب على المحاكم الأنغولية تطبيق الصكوك القانونية الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعاهدات الأخرى التي انضمت إليها أنغولا.
- ٦- ويتضمن الدستور مجموعة من الأحكام المستقاة من الصكوك الدولية المناسبة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة الحق في الملكية، والحق في المياه والسكن والتعليم والصحة والعمل والأجر المتساوي للنساء والرجال، والحق في المشاريع الحرة والمبادرة الخاصة، من بين حقوق أخرى.
- ٧- وتجري حالياً عملية إصلاح واسعة النطاق لقطاع العدالة، تهدف إلى تعزيز الآلية القانونية من أجل تحسين إمكانية لجوء الأشخاص إلى نظام العدالة.
- ٨- ولتحقيق هذا الهدف، أنشئت لجنة لإصلاح العدالة والقانون، مكلفة بصياغة تشريعات وطنية وبمواءمتها مع الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أدى ذلك بالفعل إلى إقرار قوانين وتنفيذها، منها قانون الجمارك، وقانون اتحاد المحامين، وقانون الوساطة وتسوية النزاعات، والقانون الإطاري المتعلق بمركز هيئة القضاة، والقانون الإطاري المتعلق بالادعاءات العامة ومكتب المدعي العام للدولة، والقانون الإطاري المتعلق بالمحاكم القانونية، والمرسوم المعدل للقانون الإطاري المتعلق بأمانات المحكمة.

- ٩- ولتعزيز نظام العدالة، تمت الموافقة على جدول أجور يناسب موظفي قطاع العدالة لصالح هيئة القضاة وموظفي المحاكم.
- ١٠- وشيدت الحكومة مبنى جديداً خاصاً بالمحكمة العليا والمحكمة الدستورية ومكتب المدعي العام للدولة.
- ١١- وبالإضافة إلى ذلك، تجري مناقشة قانون الوساطة الذي سينص على الوساطة كشكل من الأشكال البديلة لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى المحاكم حيثما أمكن ذلك.

ثالثاً- التدابير والقرارات المعتمدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أنغولا منذ عام ٢٠١٠

ألف- تقوية النظام الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (التوصيات ٢٧-٣٢)

- ١٢- إن المؤسسة الوطنية الرئيسية في أنغولا التي تعمل في مجال حقوق الإنسان هي وزارة العدل وحقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠١٢ من خلال دمج وزارة العدل السابقة ومكتب وزير الدولة لحقوق الإنسان.
- ١٣- وتقتراح إدارات وزارية أخرى، حسب مجالات مسؤوليتها، سياسات عامة وتنفيذها فيما يتصل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الإدارات هي: وزارة شؤون الأسرة والمرأة، ووزارة إعادة الإدماج الاجتماعي عن طريق المعاهد الوطنية المختلفة، ووزارة الداخلية، ومكتب أمين المظالم، ومؤسسات وطنية أخرى.

باء- الهيئات الاستشارية

- ١٤- المجلس الوطني للأسرة هو هيئة استشارية تابعة لوزارة شؤون الأسرة والمرأة، وتضم تشكيلته منظمات المجتمع المدني.
- ١٥- وأنشئ المجلس الوطني للطفل بموجب المرسوم ٠٧/٢٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧ كهيئة للتداول الاجتماعي، وللممارسة الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

جيم - اللجان

١٦- أنشئت اللجنة المشتركة بين القطاعات المكلفة بإعداد تقارير حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ لرصد تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ولصياغة التقارير.

١٧- وأنشئت اللجنة العاشرة التابعة للجمعية الوطنية (البرلمان) المعنية بحقوق الإنسان والتظلمات والدعوى بموجب المادتين ٦٧(١) و٧٦ من القانون ١٠/٥ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والقانون الإطارى للإجراءات التشريعية في البرلمان، والقانون ١٢/١٣ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان.

دال - المؤسسات المستقلة

١٨- مكتب أمين المظالم هيئة عامة مستقلة ويتمثل دوره في الدفاع عن حقوق الفرد وحياته والضمانات المتوفرة له، باستخدام قنوات غير رسمية لضمان عدالة الإدارة العامة ومشروعيتها. ويتقيد المركز القانوني لمكتب أمين المظالم بمبادئ باريس فيما يتعلق باختصاصاته ومسؤولياته ومركزه الدستوري.

١٩- وفي المتوسط، فإن ١٤ في المائة من الشكاوى التي يتلقاها المكتب شفويًا أو كتابيًا تسجل كشكاوى لا أساس لها من الصحة، في حين تخضع ٤٢ في المائة منها للإجراءات العادية. ويأتي العدد الأكبر من الشكاوى من مقاطعات لوندا وبنغيلا وكابيندا، ويتعلق بقضايا ملكية الأراضي والسكن وحقوق السجناء وحقوق الأجانب وقضايا العمل.

٢٠- وفي الوقت نفسه، يجري النظر في إنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان من شأنه أن يكون، وفقاً لمبادئ باريس، شريكاً أساسياً للحكومة في معالجة القضايا المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، عُقد مؤتمر دولي واجتماع مائدة مستديرة في عام ٢٠١٣ بمشاركة أخصائيين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل مناقشة إنشاء هذه المؤسسة.

٢١- وتشكل نقابة المحامين الأنغولية مؤسسة أساسية في إقامة العدالة، ولديها لجنة معنية بحقوق الإنسان واللجوء إلى العدالة تضطلع بدور هام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

هاء- التعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة (التوصيات ٣٤-٤٥ و ١٣٤ و ١٦٤-١٦٦)

٢٢- تعمل وزارة العدل وحقوق الإنسان بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار تعاون البلد المستمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٣- وفي هذا الصدد، وقعت الحكومة في عام ٢٠١٢ على اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن وضع برنامج لبناء القدرات يرمي إلى مواءمة الإطار القانوني التنظيمي الوطني وجعله متسقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز القدرات التقنية والوظيفية لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشركاء من المؤسسات في هذا المجال، وقدرات منظمات المجتمع المدني على التأثير في تنفيذ الإطار المذكور وحماية حقوق الإنسان ورصدهما.

٢٤- وقد زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نايفي بيلاي، أنغولا في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وناقشت حالة حقوق الإنسان في أنغولا مع المؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني، وبمحث مع عدة جهات صاحبة المصلحة التقدم المحرز والتحديات التي تواجهه التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد.

٢٥- وخلال زيارة المفوضة السامية، اغتنمت أنغولا هذه الفرصة لدعوة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق إلى زيارة البلد، غير أنهما لم يزورا لأسباب تتعلق بجدولي أعمالهما.

٢٦- وفي عام ٢٠١٠، استقبلت أنغولا المقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة في أفريقيا التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مما سمح بإجراء تقييم لحالة حقوق المرأة والطفل في أنغولا.

واو- التصديق على الاتفاقيات الدولية (التوصيات ١-٢٤)

٢٧- منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول لأنغولا، وقعت الحكومة وصدقت على الصكوك الدولية التالية في مجال حقوق الإنسان:

١- الصكوك المصدق عليها

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الإضافية، وبالتحديد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

والأطفال، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (برتوكول باليرمو).

٢- الصكوك الموقع عليها والتي هي في طور التصديق عليها

(أ) البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ج) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبرتوكولها الاختياري؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(هـ) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

زاي- إقامة العدل، ونظام السجون، والاتجار بالبشر (التوصيات ٢٦

و ٣٣ و ٧٢-٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣-٩٨ و ٢٥)

١- إقامة العدل واللجوء إلى القضاء والإصلاح القضائي

٢٨- تواجه أنغولا عدداً من التحديات التي تؤثر في الوظائف الكاملة للجهاز القضائي، بما في ذلك قلة الهياكل الأساسية، والموارد البشرية المؤهلة، وبناء القدرات المؤسسية.

٢٩- ومن بين الخطوات التي اتخذتها الحكومة للتصدي لهذه التحديات إنشاء لجنة لإصلاح العدالة والقانون قُسم عملها على ثلاث مراحل.

٣٠- وشملت المرحلة الأولى تحديد تشخيص للنظام القضائي، تُبحث في إطاره الجوانب المؤسسية والتشريعية والموارد البشرية والمعدات التقنية والمادية.

٣١- وتعلقت المرحلة الثانية بصياغة مقترحات بشأن صكوك تشريعية مختلفة، تتاح للجمهور من أجل تحليلها ومناقشتها، ومن هذه الصكوك بالأخص القانونان المدني والجنائي والتشريعات المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

٣٢- وقد بلغت العملية الآن مرحلتها الثالثة، التي تتعلق بتقييم الصكوك القانونية السالفة الذكر من أجل إقرارها. وسيسمح هذا بتعديل القانون ١٨ لعام ١٩٨٨ بشأن نظام العدالة الموحد، من أجل تعزيز اختصاصات المحاكم البلدية، وإنشاء جهة مكلفة بالإدارة القضائية، تكون مسؤولة عن إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمحاكم. فضلاً عن هذا، ستُعدّل أيضاً التشريعات المتعلقة بالقضايا العمالية والإجرائية والتسجيل والتوثيق لدى كاتب العدل.

٣٣- وسيؤدي الإصلاح أيضاً إلى تحديث تطبيقات حاسوبية وتنفيذها في المحاكم، وتدريب الموظفين على تكنولوجيات المعلومات.

٣٤- وأخيراً، لا بد من توجيه الانتباه إلى التغييرات التي طرأت على البنية الأساسية لوزارة العدل، التي تُعرف الآن باسم وزارة العدل وحقوق الإنسان، والتي تهدف إلى المواءمة بين قضايا العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٢- نظام السجون والأشخاص مسلوبو الحرية

٣٥- سعياً إلى تحديث نظام السجون وتطويره، أعدت جمهورية أنغولا خطة لتطوير نظام السجون من أجل معالجة العدد المفرط لحالات الاحتجاز قبل المحاكمة. وتتناول الخطة ما يلي: صيانة الهياكل الأساسية للسجون وتوسيعها وبنائها؛ وتحسين الظروف المعيشية للسجناء؛ وتشغيل مراكز صناعية وزراعية؛ وإنشاء مدارس لإتاحة فرص التعليم الأكاديمي والمهني والتدريب والتطوير الوظيفي للحراس والموظفين والمسؤولين العاملين في السجون.

٣٦- ولحل مشكلة العدد المفرط لحالات الاحتجاز قبل المحاكمة، بنيت محاكم جديدة وأنشئ معهد وطني للدراسات القضائية من أجل تدريب القضاة الجدد والسماح لهم باستمرار بالالتحاق بالجهاز القضائي ومكتب المدعي العام.

٣٧- وفيما يخص التدابير الرامية إلى الحد من الاكتظاظ في السجون وتحسين الظروف الصحية فيها لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الدستور والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ترى جمهورية أنغولا أن هذه الظاهرة تتعدى نطاق عمل نظام السجون.

٣٨- وفي الوقت الحالي، يجري تنفيذ مجموعة من التدابير القضائية والإدارية والاجتماعية المتكاملة من أجل إنشاء لجنة تكلف بتنقيح قانون العقوبات الأنغولي، ومن أجل وضع قضاة من مكتب المدعي العام في مناصب قيادية على مستوى المقاطعات والمجالس البلدية والبلديات بغية التحقق من مشروعية حالات الاحتجاز وإنجاز تحقيق إجرائي؛ وإنشاء مراكز طبية وتجهيز المراكز الطبية الحالية في جميع المؤسسات؛ وبناء سجون جديدة، لا سيما في مناطق دامبا - ملانج، وكامبيوت - هوامبو، وكامبيمبيا - لواندا، وواكو كونغو - ك. سول، ولوزيا - ل. سول، وكافيللا - لواندا، وكيندوك ويح، والمبنى الجديد لمستشفى الأمراض العقلية التابع لسجن لواندا. وقد جُددت عدة مرافق حالية في السجون في مناطق مختلفة على مستوى البلد؛ وحُسنّت ديناميات إعداد مقترحات ومنح الإفراج المشروط.

٣٩- وللتشجيع على التخفيف من اكتظاظ السجون، كان البديل الرئيسي للسجن هو الإفراج المشروط، المنصوص عليه في المادة ١٢٠ من قانون العقوبات؛ ويجري هذا في الوقت الذي يصدر فيه الحكم أو يُقرَّر فيه الإفراج المشروط؛ ويسمح هذا النظام للسجين بأن يقضي

في السجن نصف المدة المحكوم بها عليه وذلك بالإفراج عنه إفراجاً مشروطاً، بشروط يفرضها القانون وبقرار القاضي.

٤٠- وينص المرسوم ٩١/٣٣ على عقوبات تتراوح بين اللوم المسجل للموظف الضالع في أعمال انتزاع أموال من السجناء وأفراد أسرهم، وإنزال رتبته وطرده من الخدمة المدنية. ويحق للسجناء المتهمين تلقي زيارات من محاميهم وأفراد أسرهم وأصدقائهم وممثلي الديانات والتراسل معهم، بغض النظر عن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٦٣ والحكم الوارد في البند ٣ من المادة ١٩٤ من دستور جمهورية أنغولا.

٤١- وبموجب المادة ٧٣ من دستور جمهورية أنغولا، التي تنص على الحق في التظلم والشجب ورفع الدعاوى والشكاوى، أنشئت أنظمة لرصد هذا النوع من تصرفات موظفي السجن والشرطة ولرصد ظروف الاحتجاز وللتحقيق فيها، وهي أنظمة تخضع لمسؤولية مكتب المفتش العام والمكتب القانوني لنظام السجن، المخولين معاً إجراء تحقيقات للتأكد من صحة المعلومات وتحديد المسؤولية.

٣- منع الاتجار بالبشر ومكافحته

٤٢- تكفل المادة ٦٠ من الدستور مكافحة الاتجار الإجرامي بالبشر، وتحظر الجرائم البشعة والعنيفة.

٤٣- وقد صدقت أنغولا، بموجب القرار ١٠/٢١ الذي اتخذته الجمعية الوطنية الأنغولية، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكولاته الإضافية الثلاثة، لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول باليرمو).

٤٤- وفيما يخص التشريعات العادية، يتضمن القانون ١٤/٣ المتعلق بتجريم المخالفات التي تنطوي على غسل الأموال معايير لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٥- وقد اتخذت وزارة الداخلية، في إطار الشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة، تدابير للتوعية والتثقيف بالاتجار بالبشر في أنغولا ولمنعه وحماية ضحاياه. وهناك سلسلة من التحقيقات في حالات الاتجار بالبشر المزعومة في أنغولا، التي تحقق فيها هيئات قضائية مختصة.

٤٦- وجرى العمل أيضاً مع مجموعات اللاجئين وملتزمي اللجوء فيما يخص الاتجار بالبشر وعملية جمع شمل أسر ضحايا الاتجار المحتملين، لا سيما على طول الحدود الشمالية والجنوبية لأنغولا.

٤٧- وتوجد داخل مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية لجنة عاملة لمؤتمر هذه المجموعة الخاص بوزراء العدل من أجل منع الاتجار بالبشر. ومن أهداف هذه اللجنة العاملة وضع استراتيجية مقترحة منسقة وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر.

حاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحرية التظاهر (التوصيات ١٠١-١١٠)

٤٨- إن حرية التعبير حق مكفول بموجب الدستور، وهو يندرج ضمن القانونين رقم ٠٦/٧ بشأن حرية الصحافة ورقم ٩١/١٤ بشأن الجمعيات. وتضمن المادة ٤٤ من دستور جمهورية أنغولا استدامة ما يلي: (١) كفالة حرية الصحافة، وعدم جواز إخضاعها لأي رقابة مسبقة سواء كانت سياسية أو أيديولوجية أو فنية؛ (٢) كفالة الدولة لتعددية الرأي وتنوع ملكية وسائل الاتصال وتنوع صيغها التحريرية؛ (٣) كفالة الدولة لوجود وظيفة مستقلة وتنافسية نوعياً للخدمة الإذاعية والتلفزيونية العامة؛ (٤) تحديد القانون لأشكال ممارسة حرية الصحافة.

٤٩- وعند قراءة الشروط القانونية السالفة الذكر، لا يوجد أي حكم يميز أو يوفر أساساً تبيح سجن الصحفيين أو ترهيبهم أو مضايقتهم على يد السلطات، سواء كانوا من الصحافة العامة أو الخاصة، أو "الاستخدام غير القانوني لحرية الصحافة". وبالتالي، ليست هناك أي أسس تسمح بأي فعل يصادر هذه الحرية.

٥٠- وفي أنغولا، كل مواطن حر في التعبير عن معتقداته وأفكاره وآرائه، لكن لا يجوز أن تتعارض ممارسة هذه الحقوق مع حقوق أخرى من فئة مماثلة. ولهذا السبب، هناك قوانين تنظم ممارسة هذه الحقوق، وفي حال خرق هذه القوانين، تتدخل دولة أنغولا، من خلال هيئاتها، لاستعادة الشرعية العامة والسلام والأمن، فهذه عناصر أساسية لوجود الدولة نفسها.

طاء- حرية التجمع/الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية

٥١- تنص المادة ٤٧ من دستور جمهورية أنغولا على ما يلي: (١) تُكفل لجميع المواطنين حرية التجمع والتظاهر السلمي غير المسلح، دون شرط للحصول على أي تصريح، ووفقاً لأحكام القانون؛ (٢) يُشترط إخطار السلطة المختصة مسبقاً بالتجمعات والمظاهرات التي تجري في الأماكن العامة، وفقاً لأحكام القانون وللأغراض التي ينص عليها القانون.

٥٢- ونلاحظ أن هذه المادة لا تتضمن أي حكم قانوني يقيد حرية التجمع والتظاهر في أي مكان في البلد.

٥٣- وينظم تسجيل المنظمات غير الحكومية وحلها من خلال القانون رقم ٩٢/١٤ المؤرخ ١١ أيار/مايو، وهو قانون الجمعيات، الذي ألغاه القانون رقم ١٢/٦ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وهو قانون الجمعيات الخاصة. ويجري التسجيل الأولي، بإصدار

شهادة المقبولة، عن طريق المكتب القانوني لوزارة العدل وحقوق الإنسان، الذي يشكل أساساً للتسجيلات العامة في سجل توثيق السندات، ويرسل إلى المكتب الوطني للطباعة من أجل نشره في الجريدة الرسمية. وبمجرد نشره، ترسل نسخة منه إلى المكتب القانوني الذي يرسله بدوره إلى مكتب المدعي العام تماشياً مع دستور الجمهورية.

ياء- مكافحة الفساد

٥٤- لقد اعتمدت الحكومة تدابير تشريعية وإدارية من أجل منع الفساد ومكافحته. ولتحقيق هذا الهدف، صدّقت الجمعية الوطنية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ووافقت على قانون غسل الأموال وكذلك على قانون التزاهة في الوظيفة العامة، الذي يقتضي من كبار الموظفين الحكوميين تقديم بيان بممتلكاتهم إلى مكتب المدعي العام.

٥٥- وتمثل إحدى الآليات الجديدة في تدخل ديوان المحاسبة، وهو الهيئة التي تراقب الحسابات العامة للدولة، من خلال الموافقة على جميع العقود التي توقعها كيانات عامة.

٥٦- وفي كل عام، تنظر الجمعية الوطنية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة. وقدمت الحكومة تدريباً للموظفين العموميين في مجال منع الفساد الذي يؤثر تأثيراً كبيراً في اقتصاد البلد.

٥٧- ومن الخطوات المهمة الأخرى تحسين شفافية العمليات المالية والمعاملات الاقتصادية من خلال اعتماد تدابير جديدة بشأن تنفيذ الاتفاق الاحتياطي المبرم منذ عام ٢٠٠٩ بين أنغولا وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مما أدى إلى تنقيح قانون العقود في القطاع العام، وتقوية آليات المراقبة فيما يخص الموافقة على مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كاف- المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد المرأة (التوصيات ٤٧-٥٣ و ٥٥-٦٦)

٥٨- اعتمدت حكومة أنغولا القانون ١١/٢٥ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن العنف المنزلي لمنع أعمال العنف المنزلي ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، ولضمان حقوق الضحايا فيما يخص الدعم النفسي والاجتماعي والطبي والقانوني. ويتمشى هذا أيضاً مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت أنغولا دولة طرفاً فيها.

٥٩- ولضمان تطبيق قانون العنف المنزلي في الواقع العملي، اعتمدت الحكومة الصكوك القانونية التالية:

- المرسوم الرئاسي رقم ١٣/٢٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ الذي أقر خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف المنزلي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، والإطار الزمني المتصل بالإجراءات الرامية إلى منع حدوث العنف المنزلي، وحماية الضحايا، واعتماد إجراءات متعددة القطاعات وتطويرها لضمان الرعاية التامة والإنسانية والجيدة لضحايا حالات العنف؛

• المرسوم الرئاسي رقم ١٣/١٢٤ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ الذي ينظم تنفيذ قانون العنف المتزلي، من خلال تطبيق عمليات موحدة على المؤسسات الاستشارية الأسرية ومؤسسات الإيواء، ورصد مؤشر العنف المتزلي؛

• المرسوم الرئاسي رقم ١٣/٢٢٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ الذي أقر السياسة العامة الوطنية للمساواة بين الجنسين الرامية إلى المساهمة في الحد من أوجه التفاوت بين الجنسين، والتشجيع على التغيير التدريجي لعقليات وسلوكيات الرجال والنساء على حد سواء.

٦٠- وفي إطار قانون العنف المتزلي، اعتمدت تدابير لإعمال مبدأ منع العنف المتزلي ومكافحته، فضلاً عن تدابير لمساعدة ضحايا العنف وضمان حقوقهم. وتشمل هذه التدابير جوانب اجتماعية، وإذكاء الوعي، والوقاية، والتثقيف، والاهتمام بالضحايا، وتحرير المرأة، ومكافحة الجرائم التي تؤثر في البيئة الأسرية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، واحترام كرامة الإنسان وحرية الفرد.

٦١- ويكرّس الدستور مبدأ المساواة، بيد أن أنغولا تقر بوجود بعض الممارسات الضارة والقوالب النمطية، ولا سيّما في المناطق الريفية، المستمدة من ممارسات ثقافية تؤدي إلى التمييز ضد النساء والفتيات. ويحظر الدستور هذه الممارسات التي تحط من كرامة الفرد.

٦٢- ولمواجهة هذه الممارسات، تنظم وزارة الأسرة والمرأة، فضلاً عن غيرها من الجهات المعنية الحكومية حملات للإعلام وإذكاء الوعي في جميع أنحاء البلد. وتشمل الإجراءات المتخذة ما يلي:

(أ) عقد ما مجموعه ٣٨٢ حلقة دراسية وحملة لإذكاء الوعي بشأن العنف، حضرها ما مجموعه ١٤٣ ٨٥٤ فرداً (من قادة المجتمعات المحلية بالأساس) في جميع أنحاء البلد؛

(ب) توزيع كتيبات ومطويات تتضمن رسائل بشأن المواضيع المتصلة بحقوق الطفل ومكافحة العنف في المدارس والجامعات ووحدات الشرطة الوطنية، والمستشفيات، والمكاتب البلدية، والمجتمعات المحلية، والمؤسسات التجارية العامة والخاصة، والمجتمع المدني، والمنظمات وغيرها من الجهات؛

(ج) فتح خطوط للمساعدة الهاتفية من أجل الإبلاغ عن العنف ودعم ضحايا العنف؛

(د) خلق مناصب مستشارين أسريين وقانونيين في كل مقاطعة في البلد وتدريب هؤلاء المستشارين.

٦٣- ولمساعدة النساء ضحايا العنف وحمايتهن، أنشأت الحكومة عشرة مراكز للاستشارة والإيواء لصالحهن. وهذه المراكز مفتوحة أمام أي ضحية ليس لديها لا أسرة ولا أصدقاء يمكنهم تقديم الحماية لها، وحيثما كانت حياة الضحية في خطر.

٦٤- وفي الوقت نفسه، ولضمان التحقيق بشكل شامل في قضايا العنف ضد المرأة، أنشئ قسم معني بالعنف المتزلي داخل المديرية الوطنية للتحقيق الجنائي، لمعالجة شكاوى العنف المتزلي.

٦٥- وتجدر الإشارة إلى أن زيادة عدد حالات العنف المتزلي في أنغولا في السنوات الأخيرة مرتبطة بالأسباب التالية:

- زيادة توافر مراكز الإيواء وخدمات الإبلاغ عن العنف المتزلي في جميع أنحاء البلد؛
- تعزيز الحملات الإعلامية لمكافحة العنف المتزلي؛
- تحسين التغطية التي تضطلع بها المؤسسات المعنية بمعالجة هذه الحالات؛
- تمتع المرأة بمزيد من الحرية لا سيما فيما يخص الإبلاغ عن حالات العنف المتزلي؛
- زيادة ثقة الأفراد في نظام القضاء وحقوق الإنسان.

لام- التدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة

٦٦- اتخذت الحكومة عدة تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين والحد من أوجه التفاوت بين الرجال والنساء وصون القيم الأسرية. وعند تنفيذ هذه السياسات، يُولى اهتمام خاص للنساء في المناطق الريفية، والنساء المعيلات لأسر معيشية، والنساء ذوات الإعاقة لكي يحصلن فعلاً على الرعاية الصحية والتعليم والأرض والسكن والقروض البالغة الصغر لممارسة أنشطة مدرة للدخل. وتشمل هذه السياسات:

(أ) البرنامج الوطني لدعم المرأة في المناطق الريفية، الذي أقره المرسوم الرئاسي رقم ١٣٨/١٢، المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه، استجابة للحاجة إلى تعزيز التنمية الريفية المتكاملة ومكافحة الجوع والفقر؛

(ب) البرامج المتعلقة بالتنمية الريفية البلدية المتكاملة والحد من الفقر، التي تشمل مجموعة متنوعة من المشاريع الخاصة بالمناطق الريفية، وترصد هذه البرامج اللجنة الوطنية للحد من الفقر؛

(ج) برنامج الماء للجميع، الذي يرمي إلى توفير مياه الشرب للسكان في المناطق الريفية والذي سبق أن استفاد منه حوالي ٢,١ مليون شخص؛

(د) البرنامج الوطني لإعادة الإسكان، الذي يُنجز بموازاة البناء الذاتي المُراقب، وفي إطار هذا البرنامج شُيّدت أحياء جديدة ومساكن منخفضة التكلفة. وفي إطار البرنامج الفرعي للسكن المنخفض التكلفة، تولي الحكومة الأولوية لإصلاح القرى من أجل توفير ظروف معيشية كريمة للأسر الريفية. ويتمثل الهدف العام للبرنامج في توفير السكن وتطوير السكن منخفض التكلفة لصالح ما مجموعه ٥٦٤ ٠٠٠ أسرة، مكونة من حوالي ٣,٣ ملايين شخص؛

(هـ) البرنامج المتعلق بتسليم الخدمات الصحية للسلطات البلدية، والرامي إلى إضفاء طابع اللامركزية على إدارة الخدمات الصحية على المستوى البلدي. بما يسمح لمديري الخدمة الصحية البلدية ومقدميها بتحسين إدارة الخدمات وتسييرها؛

(و) برنامج دعم الشركات الصغيرة الذي صمم من أجل تشجيع المشاريع الأسرية المدرة للدخل وهيكله قطاع الاقتصاد غير النظامي؛

(ز) البرنامج الوطني للقروض البالغة الصغر، الذي يستفيد منه ٤٣٥ ٣٩٨ شخصاً بشكل مباشر و ٢ ١٧٦ ٩٩٠ شخصاً بشكل غير مباشر، وشكلت النساء ٨٠ في المائة من هؤلاء في عام ٢٠١٣؛

(ح) برنامج دعم التجارة الريفية، الذي صُمم لتشجيع إنشاء شركات تجارية ومتاجر لتجارة الجملة وتجارة التجزئة في المناطق الريفية، أو توسيع نطاقها، مع التركيز على الإنتاج الزراعي والحد من الفقر في المناطق الريفية بفضل تلبية طلب السكان الريفيين على الإمدادات الزراعية والسلع الاستهلاكية الأساسية.

ميم - القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦٧- لقد اتخذت تدابير ملموسة لتغيير أنماط اجتماعية وثقافية والقضاء على القوالب النمطية، تشمل ما يلي:

- (أ) تنظيم حملات دائمة نحو الأمية؛
- (ب) رفع مستوى التعليم في جميع أنحاء البلد؛
- (ج) وضع برنامج الوجبات المدرسية لتشجيع على الذهاب إلى المدرسة ومنع التلاميذ من الانقطاع عن الدراسة؛
- (د) إنشاء تعاونيات في المناطق الريفية لصالح النساء؛
- (هـ) تنفيذ برنامج القروض البالغة الصغر، مع التركيز على المرأة القروية؛
- (و) تنظيم حملات وطنية دائمة لإذكاء الوعي من خلال عقد مؤتمرات بشأن المساواة بين الجنسين؛

(ز) تنظيم حملات إعلامية على الإذاعة والتلفزيون (تتيف الجميع).

٦٨- وفيما يخص المساواة بين الجنسين في الأدوار القيادية، يكفل قانون الانتخابات الأنغولي زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار على جميع المستويات عموماً، ولا سيما من أجل بلوغ حصة ٣٠ في المائة التي حددتها الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء.

٦٩- ونتيجة لذلك، أُنْتُخِبَ ما مجموعه ٧٣ امرأة بين أعضاء البرلمان البالغ عددهم ٢٢٠ عضواً خلال الانتخابات العامة التي جرت عام ٢٠١٢. لكن بعض هؤلاء النساء لم يشغلن مقاعدهن لأنهن كن يشغلن أيضاً مناصب حكومية. ويشر اتجاه تولي المرأة مناصب قيادية في عدة فروع حكومية بآفاق جيدة.

نون- حقوق الطفل (التوصيات ٥٤ و٦٧-٧١ و٧٩ و٨٢ و٩٨)

٧٠- يكفل دستور جمهورية أنغولا حماية حقوق الطفل الأساسية. ومن أجل تعزيز رفاه الطفل، أنشأت الحكومة، بموجب المرسوم ٠٧/٢٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المجلس الوطني للطفل، وهو الآلية المعنية بتنسيق ورصد السياسة العامة للنهوض بالطفل وحمايته على المستويين الوطني والبلدي. ويقبل القرار ٨/٥، المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الالتزامات الأحد عشر التي تدعم حماية الطفل ونمائه الكامل.

٧١- وفي عام ٢٠١٢، سُنَّ القانون المتعلق بحماية الطفل ونمائه الكامل، الذي يؤكد مسؤولية تنفيذ الحكومة للأحد عشر التزاماً فيما يخص الطفل من خلال خطة عمل ينسجمها المجلس الوطني للطفل ويشرف عليها وقيمتها.

٧٢- وفي عام ٢٠١١، اعتمدت الحكومة استراتيجية لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته، كرد منها على جميع أشكال العنف الموجودة في البلد، واعتمدت المبادرات التالية:

- إنشاء المرصد الوطني، الرامي إلى تنسيق أساليب جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بوضع الطفل ومعالجته، وتشمل هذه الأساليب خطأً هاتفياً لمساعدة الأطفال متاحاً للأشخاص من أجل الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- توسيع نطاق شبكات المقاطعات والبلديات والمحلس البلدية والشبكات المحلية المعنية بحماية حقوق الطفل وتعزيزها وتقوية هذه الشبكات، ووضع آليات للتنسيق، وتحديد الإجراءات اللازمة لمنع العنف ضد الأطفال ومكافحته.

٧٣- وفي الوقت الحالي، هناك ٤٦٧ مؤسسة عامة معنية بالطفولة المبكرة (مراكز مجتمعية للطفولة ومراكز للطفولة) تساعد ٩٢ ٥٠٠ طفل حتى سن السادسة.

٧٤- وتشكل شبكات تعزيز حقوق الطفل وحمايتها آليات مفيدة بشكل خاص في تنفيذ استراتيجية منع العنف ضد الأطفال ومكافحته، ويمكن رؤيتها في أشكال مختلفة في جميع أنحاء البلد.

سين - تسجيل الولادات

٧٥- يشكل التسجيل المدني أولوية من أولويات الحكومة الأنغولية. لكن، نظراً للصعوبات المواجهة في عملية التسجيل المدني التقليدي في السنوات الأخيرة، نُظمت حملات خاصة للتسجيل المدني. بيد أن هذه الحملات لم تحقق النتائج المتوقعة بسبب عدة عوامل منها انعدام الهياكل الأساسية، والقيود التقنية والمتعلقة بالموارد البشرية، وصعوبة الوصول إلى الأماكن النائية، من بين عوامل أخرى ساهمت في ارتفاع عدد المواطنين الذين ليس لديهم سجل الحالة المدنية.

٧٦- وفضلاً عن العوامل السالفة الذكر، تجدر الإشارة إلى أن بعض العوامل الثقافية أدت أيضاً إلى عرقلة عملية التسجيل المدني. ففي بعض المناطق، على سبيل المثال، لا يمكن للآباء منح اسم لطفل دون موافقة غيرهم من أفراد العائلة، بالمفهوم الأوسع لنسب الأم والأب، الذين يجتمعون لاختيار اسم متفق عليه. ويمكن أن تستغرق هذه العملية سنوات في بعض الحالات. وفي مناطق أخرى، لا يسمح المعتقد الثقافي الصارم بتسجيل الطفل قبل بلوغه الخامسة.

٧٧- وبالنظر إلى جميع هذه العوامل وقلة المعلومات الموثوق بها عن عدد المواطنين الأنغوليين غير المسجلين في سجل الحالة المدنية، قررت الحكومة تنظيم حملة خاصة للتسجيل المدني في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٦ مع الإعفاء من الرسوم. وتتوقع الحكومة تسجيل ما يصل إلى ٨ ملايين مواطن في جميع أنحاء البلد.

٧٨- وسيتيسر تنفيذ هذا البرنامج بفضل الاستثمار الضخم في العشرات من مرافق التسجيل في جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة تمديد ساعات فتح مراكز التسجيل من الساعة ٧/٣٠ صباحاً إلى الساعة ٨/٣٠ مساءً رغم أن ساعات دوام المصالح العامة تبدأ من الساعة ٨/٣٠ صباحاً إلى الساعة ٣/٣٠ بعد الظهر.

٧٩- وبفضل اعتماد التدابير المذكورة أعلاه، زاد عدد التسجيلات الجديدة بشكل كبير. ومن الأمثلة على ذلك أنه في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سُجِّل ما مجموعه ٧٠٠.٠٠٠ قيد جديد للحالة المدنية ويشمل هذا العدد أطفالاً وأشخاصاً بالغين معاً في جميع أنحاء البلد.

٨٠- ويشمل برنامج التسجيل المدني الجماعي أيضاً المواطنين الموجودين في الشتات. ولهذا الغرض شكلت الحكومة فريقاً يقوم بتسجيل المواطنين الأنغوليين في الجماعة الإنمائية للجنوب

الإفريقي في المرحلة الأولى وبعد ذلك سيغطي البرنامج المواطنين الذين يعيشون في مناطق أخرى.

عين - مساعدة الأطفال المعرضين للخطر

٨١- اعتمدت الحكومة الأنغولية مجموعة من التدابير لحماية الأطفال ومساعدتهم، بالاستناد إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، المدرجة في القانون ١٢/٢٥ بشأن حماية الطفل ونمائته الكامل، ضمن تشريعات أخرى متعلقة بهذه المسألة.

٨٢- ووضعت حكومة أنغولا برنامجاً لتقديم الدعم الاجتماعي إلى الأسر المحتاجة التي لديها أطفال وأطفال ضعفاء، بمن فيهم المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجانحون الشباب والأيتام.

٨٣- ولتنفيذ المرسوم التنفيذي المشترك ٠٨/١٨ بشأن الخدمة المجتمعية كبديل لسجن الجانحين الشباب، (المنصوص عليها في المادة ١٧(د) من القانون ٩٦/٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمتعلق بالجانحين الأحداث)، عُقدت حلقات دراسية لتعزيز بناء القدرات في مؤسسات مختلفة لإقامة العدل وغيرها من الجهات المعنية.

٨٤- وتطبق محاكم الأحداث تدابير الحماية الاجتماعية على القصر من جميع الأعمار، وتدابير الوقاية الجنائية على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٦ سنة. وتكمل عمل هذه المحاكم اللجنة المستقلة الدائمة وغير القضائية المعنية بالقصر. وبالتعاون الوثيق مع محاكم الأحداث، يطلع أعضاء اللجنة الخمسة بمسؤولية رصد القصر الخاضعين لولاية هذه المحاكم ويساعدون في تنفيذ قرارات المحاكم.

٨٥- ولا يعمل النظام المذكور بصورة تامة بسبب الافتقار إلى الهياكل الأساسية المناسبة وقلة الموارد البشرية في هذا المجال.

٨٦- واعتمدت الحكومة إجراءات بالاستناد إلى القانون العام للعمل والقانون الإطاري للحماية الاجتماعية الذي يحظر عمل الأطفال بالنسبة إلى من تقل أعمارهم عن ١٧ سنة، والعمل الجبري وغيرهما من الممارسات التي تنتهك حقوق الطفل. وقد أنشئت لجان متعددة القطاعات بشأن عمل الأطفال والاتجار بالأطفال وممارسة العنف الجسدي والاعتداء الجنسي عليهم.

فاء - حماية الأطفال المتهمين بالشعوذة

٨٧- يشكل اتهام الأطفال بالشعوذة ظاهرة مثيرة للقلق تنشأ في أنغولا بالأخص في المناطق الريفية خلال السنوات الأخيرة. وتتألف الظاهرة من سوء المعاملة؛ وتخلي أفراد الأسرة والمجتمعات المحلية عن الأطفال المتهمين بالشعوذة مما يجعلهم عرضة لجميع أشكال الاستغلال.

ويواجه هؤلاء الأطفال، بعد اهتمامهم، صعوبات في الاندماج من جديد في الأسرة والمجتمع المحلي بسبب الوصم والتمييز.

٨٨- وتعمل الحكومة في إطار الشراكة مع اليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني للقضاء على هذه الممارسة الضارة، بإطلاق حملات للتوعية من أجل التنبيه إلى الاعتداء على الأطفال ومنعه، وفتح مأوى، وتقديم الدعم النفسي وأسر حاضنة للضحايا في بعض الحالات.

٨٩- ومن جهة أخرى، وضعت الحكومة آليات قانونية لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

صاد- الحق في التعليم (التوصيات ١٤٠ و ١٤٧-١٥٧)

٩٠- اعتمدت الحكومة القانون ٠١/١٣ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقانون الإطاري المتعلق بنظام التعليم، وخطة العمل الوطنية لتعميم التعليم (للفترة ٢٠٠١-٢٠١٥) واستراتيجية متكاملة لتحسين نظام التعليم (الفترة ٢٠٠١-٢٠١٥) بهدف ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الأساسي والإلزامي.

٩١- وتحدد استراتيجية أنغولا لعام ٢٠٢٥ وخطة العمل الوطنية لتعميم التعليم تدابير وخطط عمل على ثلاث مراحل - مرحلة الاستعجال (الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢)، ومرحلة الاستقرار (الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦)، ومرحلة التوسيع والتطوير (الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥) - لكل نظام تعليمي فرعي، حسب مستوى التعليم ونوعه، بما في ذلك نحو الأمية والتعليم المستمر والتعليم المهني.

٩٢- ويستفيد النظام التعليمي من المساهمة القيمة التي تقدمها بعض البرامج والوكالات المتخصصة ومنظومة الأمم المتحدة التي تضع برامج تكميلية متنوعة. وتركز هذه البرامج على مبادرة المدارس الملائمة للأطفال من أجل تحسين فرص الحصول على التعليم الابتدائي وجودته في جميع أنحاء البلد، وتضع مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية لبناء الهياكل الأساسية وكذلك مرافق المياه والصرف الصحي وإصلاحها في المدارس الملائمة للأطفال في المناطق الريفية عبر البلد.

٩٣- ومن أجل تعزيز أداء النظام التعليمي الوطني وتحسينه والاستجابة للأهداف الإنمائية للألفية، تنفذ الحكومة عملية إصلاح واسعة للنظام التعليمي الوطني منذ عام ٢٠٠١، وتشمل هذه العملية تدابير تشريعية وإدارية.

٩٤- والهدف الرئيسي من إصلاح النظام التعليمي هو ضمان إجراء التغييرات الاستراتيجية التي تساهم في تعميم التعليم بشكل عادل، والقضاء على التفاوت بين الجنسين، وتحسين أداء المدرسين، وإعادة تصميم المنهاج الدراسي، وتحسين الهياكل الأساسية المدرسية وتوسيعها.

٩٥- وبفضل عدة برامج وسياسات نُفذت في إطار إصلاح النظام التعليمي، زاد عدد التلاميذ من ٢,٢ مليوني تلميذ في عام ٢٠٠١ إلى ٧,٤ ملايين تلميذ في عام ٢٠١٣.

٩٦- وفي نطاق إصلاح التعليم، اعتمدت الحكومة استراتيجيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ بشأن "محو الأمية واستدراك سنوات الدراسة الضائعة". وهناك تدابير أخرى تكمل هذه الاستراتيجية مثل برنامج محو الأمية المعنون "نعم أستطيع" الذي تسجل فيه ٢٠٣ ٦١٠ ١ أنغولي، استكمل ١٤٠ ٠٠٠ شخصاً منهم وحدات البرنامج الثلاث جميعها.

٩٧- وقد سُجلت مؤشرات مشجّعة فيما يخص الحدّ من الأمية وتنفيذ استراتيجية محو الأمية واستدراك سنوات الدراسة الضائعة في إطار الشراكة مع اليونيسيف. ويسعى البرنامج إلى تسريع وتيرة التعليم باستخدام أساليب التعليم الذاتي ومنح شهادات على المهارات المكتسبة في مختلف سياقات التعليم النظامي وغير النظامي.

٩٨- وفيما يخص التعليم العالي، فقد سجل زيادة عالية في عدد المؤسسات العامة والخاصة. وحالياً، توجد في البلد ٨ جامعات عامة و ١٢ جامعة خاصة. وفي عام ٢٠١٣، سُجّل ١٨٠ ٧٠٠ طالب في هذه الجامعات.

٩٩- وتنفذ الحكومة البرنامج والسياسة الوطنيين للتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب النظام الوطني لمعاهد البحث العلمي والتكنولوجي العامة والخاصة.

١٠٠- وفي السنة الماضية، سجلت أنغولا زيادة كبيرة في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، نتيجة المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم وانخفاض تكلفة الاتصالات السلكية واللاسلكية. غير أنه ما زالت هناك أوجه قصور فيما يخص المهارات والمحتوى والابتكار، الأمر الذي يحد من إمكانية الاستفادة من هذه التكنولوجيات ويحد أكثر من ذلك من خلق قيمة مضافة عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تنمية البلد.

١٠١- وحالياً تعكف الحكومة على تحديث الخطة الوطنية لمجتمع المعلومات، بهدف تلافي أوجه القصور فيها وتعزيز أثر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يسمح بدعم بلد لا يفرق بين مواطنيه، وبتسهيل حصول المواطنين على خدمات التعليم والصحة وفرص لتطوير أفكارهم ومهاراتهم الخاصة والمتعلقة بالعمل.

١٠٢- وفي هذا السياق، حُدّدت سياسات ملموسة للمساعدة على نمو أنغولا في مجتمع المعلومات، بالاستناد إلى ثلاث ركائز أساسية هي: تعزيز الحكومة الإلكترونية وتقوية قدرة الخدمة العامة لصالح كافة السكان، وإرساء الترابط الرقمي في جميع أنحاء البلد، وتطوير المهارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة لتعزيز قدرة أنغولا التنافسية في الأمد البعيد.

١٠٣- وعلى الرغم من الاستثمارات الهامة للحكومة في هذا المجال، ما زال البلد يفتقر إلى الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء على المستوى الحكومي أو الخاص، والمعدات الأساسية والبرمجيات والمهارات التكنولوجية في صفوف السكان.

١٠٤- وقد أنشأت الحكومة شبكة من مكاتب الوسائط المتعددة التي تهدف بالأساس إلى تزويد البلد بمباني أساسية حديثة تقدم المعلومات والاتصالات وأكبر مجموعة ممكنة من التكنولوجيات المتاحة من أجل تقاسم المعارف والتعلم، حتى يكون الحصول على المعارف العالمية بسهولة أمراً في متناول السكان.

١٠٥- وفي مرحلة أولى أنشئت مكاتب الوسائط المتعددة في مقاطعات لواندا وبنغيلا وهويلا وزاير وهوامبو ولواندا سول. وفي عام ٢٠١٥، ستشهد مرحلة ثانية لإنشاء مزيد من مكاتب الوسائط المتعددة في مقاطعات كابيندا وأوجي ومالانجي وكونين وببي، وستغطي مرحلة ثالثة باقي المقاطعات. وبحلول عام ٢٠١٧، يُتوقع أن تنشئ الحكومة ٢٥ مكتبة من مكاتب الوسائط المتعددة. وتستفيد المقاطعات التي لا تمتلك بعد مكتبة مبنية من مكاتب الوسائط المتعددة المتنقلة.

١٠٦- وصُممت مكاتب الوسائط المتعددة للسماح بعرض محتوى المعلومات في صيغ صوتية وفيديو ومطبوعة، مع تخصيص أماكن معينة لكل شكل: المكتبة الصوتية، ومكتبة أشرطة الفيديو، ومكتبة الصور (محفوزات الصور الفوتوغرافية). وهناك أيضاً محفوزات إلكترونية بشأن مواضيع عديدة تتعلق بالتدريب على تكنولوجيا المعلومات. وهناك مكاتب تقليدية تكمل المكاتب الوسائط المتعددة.

١٠٧- ويشمل القانون الإطارى المتعلق بالنظام التعليمي أيضاً التعليم الوظيفي والتقني للشباب الذين هم في سن الدراسة ويبحثون عن عمل، وأولئك الذين يعملون فعلاً، من خلال تحضيرهم للتدريب المهني بغية تلبية احتياجات البلد ومواكبة التغيير التكنولوجي. وفي هذا الصدد، تعكف الحكومة على صياغة الخطة الوطنية للتوظيف والتدريب الوظيفي.

قاف - التثقيف بحقوق الإنسان

١٠٨- إن حقوق الإنسان كموضوع غير مدرجة في المنهاج المدرسي بشكل محدد. بيد أن وزارة التعليم أنشأت، بالتعاون مع كيانات عامة أخرى ومنظمات المجتمع المدني، لجنة تنسيقية لإدماج حقوق الإنسان في نظم التعليم الابتدائي والثانوي الفرعية. وقد وضعت هذه اللجنة مبادئ توجيهية منهجية لحقوق الإنسان خاصة بمدارس التعليم الابتدائي والثانوي بهدف تعميم التثقيف بحقوق الإنسان.

١٠٩- وفي عام ٢٠١٣، شرعت الحكومة في تدريب المدرسين على قضايا حقوق الإنسان من أجل إدراج هذا الموضوع في المنهاج المدرسي.

١١٠- ولاستكمال هذه الجهود، تنظم الحكومة ومنظمات المجتمع المدني حلقات عمل تدريبية بشأن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد. وتركز هذه الحلقات التدريبية على فئات معينة من السكان هي: سكان المناطق الريفية، والسلطات التقليدية، والنساء، والمسؤولون

القانونيون. وتغطي الحلقات التدريبية عدة مواضيع تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

راء- الحق في الصحة (التوصيات ١١٣-١١٥ و ١١٧ و ١٤٠ و ١٤٦)

١١١- بذلت الحكومة جهوداً كبيرة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما تلك المتعلقة بالصحة، من خلال تحسين إمكانية حصول الأشخاص على خدمات صحية متكاملة على مستوى المجتمع المحلي.

١١٢- ووضعت الحكومة مجموعة من البرامج لإصلاح الوحدات الصحية القديمة وبناء أخرى جديدة، بما يؤدي إلى تحسن كبير في شبكة المؤسسات الصحية المعنية بالرعاية الصحية العامة، من أجل تعزيز الصحة العامة، وتشمل هذه البرامج ما يلي:

(أ) تحسين الصرف الصحي وشبكة المجاري؛

(ب) تطبيق تدابير الصحة والسلامة في مكان العمل، بالتعاون مع النقابات؛

(ج) تطبيق تدابير الوقاية من الأمراض السارية ومراقبتها، لا سيما تلك التي قد تكون وبائية بطبيعتها؛

(د) تحسين الأمن الغذائي وجودة مياه الشرب.

١١٣- ولكي تكون هذه الإجراءات فعالة ومستدامة ولكي يكون الحصول على الخدمات الصحية في متناول الجميع وضعت الحكومة برنامج تقديم الخدمات الصحية على مستوى البلديات في عام ٢٠١٠، بهدف الحد من الأمراض الوبائية الرئيسية في البلد بما فيها الملاريا والسل.

١١٤- والنظام الصحي البلدي هو نظام مجاني. ويقوم على تقديم الخدمات الصحية الأساسية في إطار منظم وعملي من حيث الموارد البشرية والمباني الأساسية والمعلومات والخدمات اللوجستية وأنظمة الإدارة المالية، وسيسمح بتوسيع تغطية الخدمة واستدامتها على مستوى المجتمع المحلي، بتعاون السكان المحليين ومشاركتهم بشكل أساسي.

١١٥- وكنتيجة مباشرة لبرنامج توفير الخدمات الصحية على مستوى البلديات، سجلت أنغولا في السنوات الأخيرة تحسناً تدريجياً في مختلف مؤشرات الصحة.

١١٦- وقد نتج تحسن مؤشرات الصحة عن عدة عوامل مشتركة منها، بالأخص، ارتفاع عدد الوحدات الصحية التي تقدم الخدمات الخاصة بالأمهات والرضع، وتحسين تغطية عمليات التحصين العادية وتلك التي تجري في إطار حملات، والتحسينات التي أدخلت على نظام المعلومات الصحية من خلال بناء قدرات الموظفين المجتمعيين، والاستثمار في تدريب المهنيين في مجال الرعاية الصحية وبناء قدراتهم، والاستثمار في المعدات وما إلى ذلك.

١١٧- وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات القليلة الماضية، ما زالت أنغولا تواجه العديد من التحديات في قطاع الصحة، التي تؤثر بالأخص في الأطفال والنساء بسبب إصابات بأمراض معدية وطفيلية. ومن جهة أخرى، شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة هائلة في حدوث الأمراض المزمنة غير السارية.

١١٨- ولمواجهة هذه التحديات، وافقت الحكومة على الخطة الوطنية لتطوير قطاع الصحة للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٥ التي ترمي إلى إصلاح نظام الصحة الوطني لزيادة وتحسين إمكانية حصول السكان على خدمات الرعاية الصحية.

شين- فيروس نقص المناعة البشرية

١١٩- يقدر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أنغولا بنسبة ٢,٥ في المائة وهي أدنى نسبة في المنطقة الجنوبية من أفريقيا. لكن البيانات المجمعة من النساء اللواتي يترددن على عيادات رعاية الحوامل تشير إلى أن شدة وباء فيروس نقص المناعة البشرية تختلف اختلافاً كبيراً بين المقاطعات، حيث تسجل أعلى معدلات الإصابة بالفيروس في المقاطعات الواقعة على الحدود (٩ في المائة)، وأدنى معدلات الإصابة في وسط أنغولا (أقل من ١ في المائة).

١٢٠- وتشكل الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى طفلها أولوية من الأولويات الرئيسية في خطة أنغولا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، وذلك من أجل تحقيق معدل تغطية بنسبة ٨٠ في المائة للنساء الحوامل المصابات بالفيروس.

١٢١- وحسب التقديرات، تبلغ النسبة الإجمالية للنساء الحوامل المصابات بالفيروس ٣ في المائة، مع تسجيل نسبة أدنى هي ٢ في المائة في صفوف الحوامل الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤. وفيما يخص انتقال الفيروس من الأم إلى طفلها، تشير التقديرات إلى أن ٢٥ في المائة من الأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية يصابون بالمرض.

١٢٢- ومع ذلك، لا بد من إجراء دراسات استقصائية بشأن فئات ضعيفة أخرى مثل المدمنين على حقن المخدرات، والمشتغلين بالجنس، والسجناء، من بين فئات أخرى، من أجل فهم شامل لديناميات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية.

١٢٣- وتشكل الوقاية أحد أهم مجالات تدخل الحكومة، ويشارك فيها القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مشاركة فعالة. والمعهد الوطني لمكافحة الإيدز هو الهيئة التنظيمية والتقنية المكلفة بتنفيذ البرنامج الحكومي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومكافحته. وقد وضع هذا المعهد عدة مبادرات تهدف إلى الإسراع في التصدي للفيروس وتحسين جودة تقديم الخدمات على مختلف المستويات (على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات والبلديات).

١٢٤- وجرت أهم التدخلات للوقاية من الفيروس عن طريق حملات تلفزيونية وإذاعية وتظاهرات وحلقات عمل تدريبية مع جهات معنية مختلفة للترويج للسلوك الآمن، والتعريف بكيفية انتقال الفيروس والوقاية منه، وتوزيع الرفالات وما إلى ذلك.

تاء- السكن اللائق (التوصيات ١٢٠ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤١)

١٢٥- إن الحق في السكن حق أساسي لجميع المواطنين بموجب دستور جمهورية أنغولا، الذي ينصّ في المادة ٨٥ منه على أن "لكل مواطن الحق في السكن وجودة الحياة". ويعتمد تنفيذ هذا الحكم الدستوري على آليات وسياسات تضعها الحكومة من أجل زيادة عدد المساكن.

١٢٦- وبالنظر إلى التروح الجماعي للسكان من المناطق الريفية إلى المدن، فقد حددت الحكومة مبادئ لتعزيز مساحات حضرية جديدة وبناء مساكن لائقة لسدّ حاجة السكان وفقاً لقواعد ومبادئ التخطيط. وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة صكوكاً مختلفة، تشمل ما يلي:

- (أ) جدول أعمال نظام التخطيط الإقليمي الوطني؛
- (ب) برنامج تحسين المناطق الحضرية وتجديدها؛
- (ج) برنامج تنظيم ملكية الأراضي؛
- (د) البرنامج الوطني للتخطيط الحضري والإسكان؛
- (هـ) صندوق التنمية السكنية.

١٢٧- وينصب التركيز الرئيسي للبرنامج الوطني للتخطيط الحضري والإسكان على بناء المساكن المدعومة من الحكومة والشركات الخاصة والتعاونيات. ويساهم السكان أنفسهم في البناء من خلال البناء الذاتي المسترشد بتوجيهات، على قطع أرضية مجهزة مسبقاً ومتاحة لهذا الغرض.

١٢٨- وفي هذا الإطار، صممت ٢١٤ منطقة للبناء تبلغ مساحتها الإجمالية ٢١٧ ٧١٠ هكتارات في كل مقاطعة. ولتيسير حصول الناس على الأراضي، بسّطت العمليات الإدارية لتسجيل ملكية الأراضي وتسجيل المساكن. وأقرت أيضاً أحكام قانونية تنظم آليات القروض المصرفية لامتلاك المنازل، والقواعد القانونية التي تنظم شراء منزل.

١٢٩- ويشمل البرنامج الحالي للإسكان ٢٠٠ مسكن في كل بلدية في البلد، ليصل العدد الإجمالي للمساكن إلى ٣٥ ٠٠٠ مسكن على الصعيد الوطني. وفي إطار هذا البرنامج شيدت مدن جديدة، مثل مدينة كيلامبا كياكسي في لواندا، التي صُممت لكي تضم ٨٠ ٠٠٠ شقة على موقع تبلغ مساحته ٥٤ كيلومتراً مربعاً.

١٣٠- وترمي برامج الإسكان الجاري تنفيذها حالياً في أنغولا إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان، لا سيما الأشد فقراً.

ثاء- التنمية المستدامة ومكافحة الفقر (التوصيات ٤٦ و ١١٢ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢١-١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤٤ و ١٤٥)

١٣١- يشكل برنامج البلديات المتكامل بشأن التنمية الريفية ومكافحة الفقر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ صكاً شاملاً وعماماً لمكافحة الفقر على المستوى المحلي، لأنه يجمع بين مختلف السياسات الاجتماعية الحكومية، ولا سيما تلك التي تتناول أشد الأسر ضعفاً.

١٣٢- وللبرنامج أربعة محاور أساسية هي: "استراتيجية مكافحة الفقر"، و"برنامج الماء للجميع"، و"برنامج الإرشاد الريفي وتسويق المنتجات الريفية"، و"الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي". وينفذ البرنامج المتكامل في كل بلدية في البلد، وهو يشمل إجراءات ومشاريع في مجالات الصحة والتعليم والصرف الصحي والطاقة المحلية وإمدادات المياه والطرق والهيكل الأساسية للاتصالات والزراعة وتربية المواشي والتجارة الريفية.

١٣٣- والأهداف الرئيسية للبرنامج هي إدماج الفئات السكانية الضعيفة في الاقتصاد؛ وتحسين إمكانية حصول السكان على المساعدة الاجتماعية الأساسية؛ وتحفيز المجتمعات المحلية لتضطلع بدور فعال في صنع القرار على المستوى المحلي؛ وتعزيز القدرة المؤسسية؛ وتوليد الدخل للأسر المعيشية من الإنتاج الزراعي في التعاونيات أو رابطات عمال الأرض وفي المنشآت الزراعية الأسرية.

حاء- حقوق الفئات الضعيفة (التوصيات ٢٤ و ٤٢ و ٩٩ و ١٠٠ و ١١٨)

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٣٤- وفقاً لدستور جمهورية أنغولا، تعزز الدولة وتكفل جميع التدابير اللازمة لضمان الحق الكامل في المساعدة بسبب المرض والإعاقة في أي حالة من حالات عدم الأهلية للعمل وفقاً للقانون.

١٣٥- وتنص المادة ٨٣، التي تكمل هذا الحكم الدستوري، على: "أن يتمتع المواطنون ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بالحقوق وأن تنطبق عليهم الواجبات المكرسة في الدستور، باستثناء أي شخص تُفرض على ممارسته للحقوق أو وفائه بالواجبات قيود لأنه يعاني عجزاً أو قصوراً؛ وتعتمد الدولة سياسة وطنية للوقاية والعلاج وإعادة التأهيل والإدماج لصالح المواطنين ذوي الإعاقة من أجل دعم أسرهم وإزالة العوائق التي تمنع تنقلهم؛ كما تعتمد الدولة سياسات ترمي إلى إذكاء وعي المجتمع بواجبات الإدماج والاحترام والتضامن إزاء

المواطنين ذوي الإعاقة؛ وتضطلع الدولة بتطوير ودعم التعليم الخاص والتدريب التقني والمهني المقدمين إلى المواطنين ذوي الإعاقة".

١٣٦- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صدقت أنغولا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها. وبالتالي، فقد دخلت صكوك قانونية حيز النفاذ بالفعل، وهي تكفل الحماية في ظل ظروف متساوية بين الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين غير المعوقين، على النحو المبين في القانون رقم ١٢/٢١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه، والقانون رقم ٩٨/٦ المؤرخ ٧ آب/أغسطس، والقانون رقم ٠٤/٠٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، والأمر التنفيذي رقم ١٢/١٠٥ المؤرخ ١ حزيران/يونيه، والمرسوم رقم ٨٢/٢١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل. ويُدعم تنفيذ هذه الصكوك القانونية من خلال تنفيذ استراتيجية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسة الوطنية المصاحبة لها، المعتمدتين بموجب الأمرين التنفيذي رقم ١١/٢٣٧ و ١١/٢٣٨ المؤرخين ٣٠ آب/أغسطس؛ وينظم الأمر التنفيذي رقم ٠٣/٤ واجبات المؤسسة المسؤولة عن منح تعويضات مالية للمواطنين الذين يعانون إعاقات وحالات عجز دائم تمنعهم من أداء أي أنشطة متصلة بالعمل، والذين لا تغطيهم أي ترتيبات أخرى للمساعدة الاجتماعية، والذين لا يملكون موارد مالية خاصة بهم، وذلك وفقاً للقانون رقم ٩٨/٦ المؤرخ ٧ آب/أغسطس.

١٣٧- ومن خلال تنفيذ برامج دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، قُدِّم الدعم إلى ٨٨ ٥٠٤ أشخاص في هذه الفئة المستهدفة ببرامج توفير وسائل النقل والمساعدة التقنية وإعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي. وهكذا، قدم هذا البرنامج خدمات إلى ٧٣ ٧٣٠ شخصاً من ذوي الإعاقة كما قدم العديد من الأدوات ووسائل النقل، في شكل ٦ ٢٩٠ كرسيّاً متحركاً للبالغين، و ٢٠٠ كرسي متحرك للأطفال، و ٢٠٠٤ مركبة يدوية بثلاث عجلات، و ١٦ ٥٦٠ دليلاً خاصاً بالمكفوفين، و ٣ ٦٩٨ زوجاً من العكاكيز، و ٣٢ ٥٣١ زوجاً من عصي المشي للكبار، و ٨ ٢٥٤ زوجاً من عصي المشي للأطفال، و ٢ ١٥٥ عصا للمكفوفين، و ١ ٣٧٠ مشاية، و ٤٢٨ دراجة نارية بثلاث عجلات لنقل البضائع، و ٢٤٠ دراجة نارية بثلاث عجلات لنقل الركاب.

١٣٨- ومنذ أن صدقت أنغولا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في عام ٢٠١٢، اتخذت الحكومة عدة مبادرات لتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في المجالات العامة والثقافية والاقتصادية، فضلاً عن دعم حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك اعتماد السياسة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء المجلس الوطني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يشكل هيئة متعددة القطاعات مكلفة برصد تنفيذ السياسات المعتمدة.

١٣٩- وفي السنوات القليلة الماضية، ومن خلال الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، قدم الدعم إلى ٨٨ ٥٠٤ أشخاص، بمن فيهم ٧٣ ٧٣٠ مستفيداً عن طريق برنامج منح وسائل النقل والمعونات التقنية، و٧٧٤ ١٤ مستفيداً عن طريق برنامج إعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي، في جميع أنحاء البلد.

١٤٠- وقد أدمج برنامج إعادة التأهيل في إطار المجتمع المحلي ما مجموعه ٧٧٤ ١٤ شخصاً من ذوي الإعاقة في سوق العمل في مجالات الصحة وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة وإعادة التأهيل البدني والتعليم والدوائر القضائية.

١٤١- ولما كانت أنغولا من أكثر البلدان تضرراً من الألغام الأرضية، وفي ضوء تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فإن الحكومة بصدد تنظيم دراسة استقصائية لتحديد احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الألغام المضادة للأفراد لضمان تقديم المساعدة الكافية لهم.

١٤٢- وحالياً، توجد مراكز طبية متخصصة في البلد لمساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد. وفي إطار إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، يستفيد ضحايا الألغام المضادة للأفراد من قروض بالغة الصغر لإقامة مشاريع مدرة للدخل.

ذال - التمييز ضد أشخاص بسبب ميلهم الجنسي

١٤٣- ينص دستور جمهورية أنغولا في المادة ٢٣(٢) والمادة ٣٢ على حماية الحرية، والخصوصية، واحترام حياة الشخص الحميمة. وتشكل العلاقات الحميمة بين البالغين أمراً يتعلق بالحرية الفردية، ولا علم للحكومة بأي حالات حظر قانوني أو تمييز على أساس الميل الجنسي.

المسنون

١٤٤- تنص المادة ٨٢ من الدستور على حقوق الأشخاص المسنين في الأمن الاقتصادي والسكن والحياة الأسرية والحياة المجتمعية. وترى الحكومة أن المسنين يمثلون عنصراً نشطاً من عناصر المجتمع وأن خبراتهم ومعارفهم المتراكمة تمثل مساهمة قيمة في عملية المصالحة الوطنية، وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد.

١٤٥- وفي هذا الصدد، اعتمدت الحكومة برنامج مساعدة المسنين الذي يتضمن مجموعة من المبادرات الشاملة الهادفة إلى تحسين نوعية حياتهم.

١٤٦- وفي إطار هذه المبادرات، أنشأت الحكومة وحددت مراكز رعاية المسنين في عدة مقاطعات من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.

اللاجئون وملتسمو اللجوء

١٤٧- تمنح المادة ٢٥ من الدستور الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الحقوق والحريات والضمانات الأساسية نفسها، بما في ذلك حماية الدولة، في حين لا تزال هناك قيود على حقوقهم المدنية والسياسية.

١٤٨- ويجسد القانون ٩٠/٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن وضع اللاجئين أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي. وقد اعتُمدت تدابير من أجل استقبال اللاجئين على الأراضي الأنغولية وحمايتهم ومساعدتهم.

١٤٩- ويستفيد برنامج تقديم الحماية والمساعدة للاجئين من تعاون مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن برامج إعادة الاندماج والحماية الاجتماعية والحد من الفقر في البلد متاحة أيضاً للاجئين.

١٥٠- وفيما يخص اللاجئين الأنغوليين، بدأت، بعد انتهاء النزاع المسلح في عام ٢٠٠٢، عملية العودة الطوعية للاجئين السابقين إلى الوطن واستمرت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، عندما أعلنت البلدان الواقعة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي عن نهاية منح صفة لاجئ للأنغوليين، بناء على توصية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

١٥١- وخلال عملية العودة الطوعية إلى الوطن، عاد أكثر من ٣٠٠ ألف لاجئ أنغولي إلى ديارهم منذ عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، ما زال أكثر من ١٠٠ ألف لاجئ أنغولي في البلدان المضيفة. وتجري حالياً عملية إعادة إدماج اللاجئين السابقين.

١٥٢- وفيما يخص الأشخاص الذين بقوا في الخارج، أنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات للنظر مع البلدان المضيفة في الاستراتيجيات والحلول المناسبة للأنغوليين الذين فقدوا وضع اللاجئين. وتحظى هذه العملية بدعم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للهجرة.

رابعاً- التحديات وآفاق المستقبل

١٥٣- شكلت الانتخابات العامة التي جرت عام ٢٠١٢ خطوة أخرى صوب توطيد العملية الديمقراطية الجارية وتعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان، وقدرات منظمات المجتمع المدني على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٥٤- وتنفذ حكومة أنغولا خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، التي تبدأ دورة جديدة في تاريخ نظام التخطيط وتجربته في أنغولا. وتغطي الخطة الحالية فترة بالغة الأهمية بالنسبة إلى مستقبل البلد، وهي في المرحلة المتوسطة من الاستراتيجية الوطنية للتنمية في الأمد الطويل "استراتيجية أنغولا لعام ٢٠٢٥".

١٥٥- وبعد الجهد الكبير المبذول في إعادة بناء البلد الذي دمرته عقود من الحرب، دخلت أنغولا مرحلة التحديث والتنمية المستدامة. ولتقييم أثر البرامج والسياسات المنفذة، نظمت الحكومة التعداد السكاني العام في أيار/مايو ٢٠١٤، الذي سيمكّن من جمع معلومات موثوقة من أجل التصدي للتحديات المطروحة.

خامساً - الاستنتاجات

١٥٦- ترى جمهورية أنغولا أن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكلان عنصراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وعلى الرغم من الأنشطة والمبادرات التثقيفية العديدة في مجال حقوق الإنسان، نعتقد أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به، وستواصل حكومة جمهورية أنغولا بذل قصارى جهدها للمضي قدماً في تحسين النظام الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٥٧- وبالمثل، ستواصل جمهورية أنغولا تعزيز التعاون الدولي مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال حوار صريح وواضح يقوم على احترام سيادة البلد.